حسنة مذكورة في الاصل منهما يوخذ من قوله فعليه مثله ان
من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخاء
انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنهما يوخذ من قوله
تعدى ان من اذن له في فعل شيء وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال فصده والمودب اذا ضرب ضربا يجوز
له ونشا منه فساد لا شيء عليه وكذا القاضي اذا حد حدا او
نشا منه فساد فلا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على ما ترجم به
الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم با
لباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله
والغاصب ضامن لما غصب الغرامة وهو ان الغاصب كل ادمي
تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب وان لم يفت رد بحاله الغا
صب ذلك المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تزل اسواقه فلا
شيء له لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار
من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي
حال كونه في يديه اي الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من
غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب لانه
لو تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص بتعديه في المغصوب فهو
اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ اي مع
اخذ ما نقصه ذلك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال

المسئلة

المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان من خرق
ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ
ما نقصه او القيمة بخلاف اليسير قال مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في اخذه قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا
شيء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك
وفي بعض النسخ ايضا وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسئلة
الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما
اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه
يدفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع
يبين غلة المغصوب المردي فقال والغلة
للغاصب ويرد ما كان من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة
مطلقا سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك
وهي رواية اشهب وابن زياد عن مالك وظاهر الكتاب اختصاص
الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المد
ونة وقال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او
نسل او صوف او لبن وان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه
اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقراره وطء الامة لانه زان
لا شبهة له التتمة وولده رقيق لرب الامة لان كل ولد عن زنى او عقد
نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال
وولده رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب للغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه ونمى
في يديه وتعلق به منه كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه
لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقليبه فيه فاذا رد راس المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)